

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

البُعد الدِّيني للمُعاهدات والمواثيق الدَّولِيَّة في المنظور الحضاري الإسلامي

The religious dimension of international treaties and charters in the
Islamic civilizational perspective

نوري نعاس Naouri Naas
جامعة الجلفة - University Of Djelfa
NAASNAOURI@GMAIL.COM

تاريخ القبول : 2020-06-10

تاريخ الاستلام : 2019-11-15

ملخص:

كثيراً ما نجد أنفسنا، أمام مجموعة من التساؤلات حول القدسية الدينية التي يضيفها التصور الحضاري الإسلامي على المعاهدات والمواثيق الدولية. إلى الحد الذي يمنحها حصانة أخلاقية بشكل منقطع النظير، ولعل هذا ما يستلزم أن تتصدر له عديد الأقلام الجادة حتى تزيد مثل هذه المساحات إشراقاً فقد تساعد بذلك الباحثين والقراء في إنارة دروب جديدة من البحث والتمحيص.. وفي هذا السياق تأتي هذه المقالة، كمحاولة لتبيان أهم الضوابط والأحكام الشرعية التي تنظم المعاهدات والمواثيق الدولية وفق التصور الحضاري الإسلامي.

كلمات مفتاحية: البعد الديني/المعاهدات/المواثيق الدولية/المنظور الحضاري

Abstract :

We often find ourselves faced with a series of questions about the religious sanctity that Islamic civilization confers on international treaties and charters, inasmuch as it confers upon it unprecedented immunity, and perhaps this may require that the number of serious pens to increase these brighter spaces In this context, this article attempts to illustrate the most important rules and regulations governing international treaties and charters according to the Islamic civilization concept.

Keywords: The religious dimension/ international treaties/ the Islamic civilizational perspective

بهذه الزاوية، وذلك من خلال التعرّيج على الأسس التي تستمد منها المعاهدات مشروعيتها ثم الشروط الواجبة لصحتها، محاولاً الاستعانة ببعض الشواهد من الكتاب والسنة من أجل ملامسة مدى الحرص الشديد والتأكيد الكبير للإسلام على وجوب الوفاء بالمعاهدات، ومنحها قوة خاصة، تظهر أكثر في التقييد الذي يضبط ملامحه المنظور الإسلامي –دون سواه- على حالات نقض المعاهدات وانتهائها بمختلف أنواعها، حيث يضع لها شروطاً من العسير تجاوزها.. وقد تم التفصيل في هذا المحتوى كالآتي:

2. مشروعية وشروط صحة المعاهدات

"من وسائل تنظيم التعاملات الإنسانية و استقرارها بين المسلمين و غيرهم من الأمم المعاهدات، و قد أعطى الإسلام للمعاهدات أهمية دينية إلى جانب كونها ضرورة دنيوية اقتضتها الظروف فأوجب احترامها ، فاحترام العهود والوعود واجب ديني

1. مقدمة :

اعتنى الاسلام بالمعاهدات والمواثيق الدولية عناية خاصة، وجعل الالتزام بها من صميم الالتزام بتعاليم الدين، فجعل لها أحكاماً عامة تنظمها وتسهر على حمايتها وعلى الالتزام بما جاء فيها. التزاماً يتعدى في مواضع عديدة مستوى الوفاء بالتص القانوني المجرد، إلى مستوى الالتزام الديني المحض الذي يضيف عليها مزيداً من القوة الأخلاقية المستمدة من تعاليم ديننا الحنيف، ومن أجل الاحاطة ببعض الإجابات حول هذا الموضوع والوصول إلى النتائج المرجوة، تمثل الاشكال الرئيس للمقال في: ماهي أهم الضوابط والأحكام الشرعية المنظمة للعلاقات الدولية وفق التصور الحضاري الإسلامي؟.

وقصد بلوغ الغاية المرجوة، والجواب على الاشكال المطروح، إرتأيت أن أعالج في هذه المقالة بعض الأطر المحيطة

، وله أثر طيب ودور هام في المحافظة على السلم ، إذا كان ذلك العهد لا يخالف أحكام الحق والعدل السماويين ، فهو ذو أهمية كبيرة في فض المنازعات وتسوية المشاكل واستقرار العلاقات في داخل المجتمع الواحد وفيما بين الجماعات المختلفة¹.

و إذا كانت المعاهدة "هي اتفاق دولتين أو أكثر بغرض تنظيم العلاقة الدولية بينهما وتحديد القواعد التي تخضع لها هذه العلاقة"²، فهي في الوقت ذاته "تصرفات رضائية تتم بالتعبير عن إرادة الدول صراحة ، كتابة أو شفاهة أو بطريقة ضمنية"³، على أن "السائد حاليا يوجب أن يتم عقد المعاهدة بالكتابة"⁴، خاصة وأنها "تجد في التشريع الإسلامي كل أشكال المعاهدات الدولية وأنواعها منها أكثر إنسانية وأكثر ارتباطا بضمير المجتمعات ومستقبلها"⁵.

1.2 مشروعية المعاهدات

في نظر الإسلام "الحقوق لا تستمد مصدرها وقوتها من المعاهدات والاتفاقات والأعراف فحسب، وإنما تستمد قوتها من مصدرها، فما جاء في القرآن من الأحكام، لا تملك الدولة الإسلامية إلا أن تنفذه وتلتزم به، سواء فيما يتعلق بالمبادئ الإنسانية العادلة، أو فيما يتعلق بقواعد الحرب والسلم في الإسلام"⁶.

كما دلت النصوص التشريعية على مبدأ مشروعية المعاهدات مع الأعداء في السلم والحرب، في مثل قوله تعالى : ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁷ و ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾⁸، ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرْتُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمُ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁹، ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾¹⁰.

بل، لقد فسر بعض أئمة تفسير القرآن الكريم معنى (القسط)، في قوله تعالى : ﴿لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾¹¹، بما هو أكثر من العدل لأن العدل واجب على المسلمين دائما وأبدا، مع الموافقين والمخالفين الأصدقاء منهم والأعداء¹².

و "في السنة النبوية ما يدعم ذلك، فقد عاهد النبي ﷺ أهل الكتاب لأول عهده بالمدينة، وكانت تلك المعاهدة أول حجر في بناء الدولة الإسلامية، وأول علاقة سياسية تقر حرية الدين في العقائد والعبادة، وتحافظ على الأمن والسلم. وفي المعاهدة على التحالف الحربي يقول ﷺ: ﴿سُتُصَالِحُونَ الرُّومَ صَلَاحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتُنْصَرُونَ وَتُعْتَمَدُونَ وَتُسَلَّمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجٍ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ، فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ! فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَدْفَعُهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ، وَتَجْمَعُ لِلْمُلْحَمَةِ﴾¹³.

كما جاءت بقصد وقف الحرب معاهدة (الحديبية)، التي عقدها الرسول ﷺ مهادنة مع قريش في السنة السادسة من الهجرة، و بها رجع إلى المدينة دون أن يدخل مكة ودون أن يعتمر، وعلى قصد الصلح الدائم جاءت معاهدة (أهل نجران) حينما دعاهم الرسول ﷺ إلى الإسلام، فامتنعوا ولكنهم قبلوا أن يخضعوا لحكم الإسلام، وأن يعيشوا في جواره آمنين¹⁴.

و أما بالنسبة للصلح المؤبد فقد روي أن الرسول ﷺ قال : ﴿أَلَا مَنْ ظَلَمَ مُعَاهِدًا، أَوْ انْتَقَصَهُ، أَوْ كَلَّفَهُ فَوْقَ طَاقَتِهِ، أَوْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ فَأَنَا حَجِيجُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾¹⁵ ، و أما بالنسبة للأمان فقد قال ﷺ: ﴿أَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أَقْصَاكُمْ أَوْ أَدْنَاكُمْ، مِنْ أَخْرَارِكُمْ أَوْ عَبِيدِكُمْ أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ أَمَانًا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ، فَأَقْبَلَ بِإِشَارَتِهِ، فَلَهُ الْأَمَانُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ، فَإِنْ قِيلَ، فَأَخْوَكُمْ فِي الدِّينِ وَإِنْ أَبَى فَرُدُّوهُ إِلَى مَأْمَنِهِ وَاسْتَعِينُوا بِاللَّهِ﴾¹⁶.

و إذن، "فالعلاقات مع غير المسلمين تقوم على أساس من المعاهدات لإشاعة الأمن والسلم والاستقرار على أي نحو من التعاهد، و يبقى الجهاد مفروضا لرد العدوان وحماية المستضعفين ودفع الأذى عن الدعاة القائمين بنشر الدعوة الإسلامية و لكن لا يحل إقرار الغاصب لبلادنا و أراضيها على غصبه، ويجب التعاون على طرده أو التصالح معه على العيش المشترك بسلام وأمان وعهد دائم"¹⁷.

و "استنادا إلى نصوص القرآن الكريم وسنة رسول الله ﷺ، أجاز علماء الإسلام عقد المعاهدات مع غير المسلمين، إذا كان

و "يقصد بذلك كما هو متفق عليه في فقه القانون الدولي العام، وجوب توفر الأهلية اللازمة بين الأطراف المبرمة للمعاهدة، كما لابد من وجود رضا هؤلاء الأطراف، رضا صحيحاً خالياً من العيوب. كما ولا بد كذلك من أن لا تكون المعاهدة متعارضة مع أية قاعدة من القواعد الأمرة للقانون الدولي العام" 23، و هذا تفصيل لهذه الشروط الثلاثة :

1.2.2 أهلية التعاقد في المعاهدات

في القانون الدولي لا يعقد المعاهدات إلا الدول والمنظمات الدولية، أما في الإسلام، فإن عقد العهد قد يكون من أحد الأطراف العاديين، كقائد الجيش المفوض لإبرام الصلح مع العدو، أو من حاكم الدولة كما في الأمان، (و إن إتجه الفقه الإسلامي المعاصر إلى تخصيصه بالحاكم).

و "مع أن النزعة العالمية للإسلام، هي اتجاهه إلى مجتمع إنساني واحد بنظام قانوني هو الشريعة الإسلامية، فإنه لم يمتد إلى جميع أرجاء العالم، لذا أوجد الفقهاء المسلمون في الماضي تقسيماً نظرياً للعالم إلى مجموعة ديار. و لذلك، فالأمان في الإسلام نظام جاءت به الشريعة الإسلامية لتنظيم علاقة غير المسلمين الذين يفدون من بلاد لا تدين بالإسلام (دار الحرب) إلى (دار الإسلام) للإقامة فيها والتعايش مع أهلها" 24.

و الإسلام-كما يرى فقهاؤه- "لا يعارض طبيعة الحياة، فلا يفرض على جماعة ما أن تعيش وراء ستار حديدي منقطعة الصلات، أو منعزلة عن الجماعات الأخرى في أنحاء العالم وإنما يقر بوجود علاقات شتى مع مختلف البلاد في حالي السلم والحرب. و لذلك، فنظام الأمان في الإسلام يتسع لكل أنواع الحماية والرعاية المعروفة حديثاً لشخص الأجنبي وماله في بلاد الإسلام، أو لعقد الصلات السلمية بين المسلمين وغيرهم؛ وقد كانت فكرة الأمان من الأسس المهمة لتدعيم السلام، فكان إعطاء الأمان للوفود المسيحية في الحروب الصليبية، نتيجة التسامح الإسلامي، أساساً للمعاملات الدولية" 25.

والأمان: يعني: أن "يتعهد المؤمن فرداً أو حاكماً توفير الأمن والطمأنينة لشخص أو أكثر ولو أهل بلدة أو حصن أو إقليم أو قطر، لأن لفظ الأمان يدل على ذلك، وهو قوله ((أمنت)) ويُحرّم رخصة القتل والسبي والاستغنام للرجال، والنساء

ذلك يخدم مصلحة الإسلام، و أن تلك المعاهدات كما هي ملزمة للحاكم الذي يبرمها فهي ملزمة للمسلمين رعائاه واتفاق العلماء على هذا يُعد إجماعاً على مشروعية عقدها، إذا توافرت عليها و شروطها، و ذلك إلى جانب ما سار عليه الخلفاء الراشدون، كل ذلك يوضح أن عقد المعاهدات مع غير المسلمين لا يخالف الشريعة الإسلامية في الأصل من حيث المبدأ" 18.

أما بخصوص سلطة إبرام المعاهدات في المنظور الإسلامي "فهي لجماعة المسلمين، يقوم بها من يتولاها لصالح المسلمين، ففي عهد رسول الله ﷺ كانت سلطة إبرام العهود بيده ورغم أن الرسول ﷺ كان على اتصال بالسماء عن طريق الوحي، فقد ضرب مثلاً للمسلمين من بعده، هو الشورى عند المعاهدة في أمر هام يتعلق بالمسلمين" 19.

و لذا، "يكون رئيس الدولة الإسلامية، هو من يتولى التوقيع على المعاهدة أو يكلف غيره بذلك، و ذلك بعد أن يكون قد درس أمر المعاهدة وشروطها، فإذا ما وجد المصلحة في عقدها و اتفقت مع روح الشريعة الإسلامية في شروطها و مضمونها، ورضي بها أهل الرأي من المسلمين، فله أن يوقعها وتصبح ملزمة بمجرد الاتفاق عليها، و هذا ما فعله الرسول ﷺ في صلح الحديبية" 20.

هذا، وقد "كان للعقد في القانون الإسلامي معنى أشمل مما للاصطلاح في القانون الوضعي، كما أن الركن الأساسي في عقد المعاهدة، هو التقاء إرادة الطرفين بغض النظر عن الشكل أو الإجراء الذي تتم فيه، فالمعاهدة في النظرية الإسلامية باعتبارها نوعاً من العقود تنشأ بالاتفاق بين الإرادتين دون ضرورة لإتباع إجراءات معينة أو مراعاة شكل محدد، فإذا تمت الموافقة على بنود المعاهدة تصبح ملزمة لكل الأطراف" 21.

ومن ثم، "فإن إجراءات كتابة المعاهدة أو التوقيع عليها أو تأريخها أو الإشهاد عليها، أو ما يطلق عليه في لغة القانون الوضعي المعاصر إشهاد المعاهدة أو إيداعها لدى جهة مختصة أو متفق عليها، فكل ذلك إجراءات ثانوية في النظرية القانونية في الإسلام" 22، لكن هذا لا يغني عن القول، بأن للمعاهدات شروط صحتها ينبغي توفرها.

2.2 شروط صحة المعاهدات

والذاري والأموال، وكذلك يُحرّم الاسترقاق. ولا يجوز ضرب الجزية على المستأمن، وفعل شيء من ذلك غدر، والغدر حرام²⁶.

وبعبارة مختصرة فإنّ مناطق الأمان أنّ "الغربي إذا دخل دار الإسلام مستجيراً لغرض شرعي، كسماع كلام الله، أو دخل بأمان للتجارة، وجب تأمينه، ليكون محروساً في نفسه وماله إلى أن يبلغ داره التي يأمن فيها. وإذن ففي ظل نظام الأمان، تستمر العلاقات غير العدائية مع أهل الحرب، ولو كانت الحرب مستعرة"²⁷.

وهذا، ما لم يقره القانون الدولي المعاصر حتى اليوم، "ويذهب بعضهم إلى أن الأمان في دار الإسلام، ليس فقط بمنزلة جواز سفر لدخول دار الإسلام، وإذن بالإقامة يتمكن به المسلمون وغيرهم، من تبادل المنتجات، وتقوية أواصر التعاون، وزيادة التفاهم والمودة فيما بينهم؛ وإنما الأمان معاهدة لفرد أو أكثر يصبح فيه المستأمن، كالذمي في الأمان، مع أنه لا يلتزم دفع ضرائب الدولة الداخلية كالجزية مثلاً. وقد ظل نظام الأمان مطبقاً في تاريخ المسلمين على مختلف العصور"²⁸.

أما السند الشرعي للأمان بصفته نظاماً قانونياً بإجماع جمهور العلماء و الفقهاء، فهو قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾²⁹.

وهو نوعان: أمان مؤقت (وهو نوعان خاص وعام) وأمان مؤبد.

الأمان المؤقت الخاص: وهو "ما يبذله المسلم من المقاتلة لواحد أو جمع محصورين (عدد محصور)، وقد مُنح كل مسلم من المقاتلة حق هذا التأمين الخاص، لأن الضرورة قد تقضي به، وتكون فيه المصلحة للمسلمين ويمكن لكل مقاتل أن يُقدر هذه المصلحة الجزئية، ويعمل لتحقيقها بدون حاجة إلى الرجوع إلى الإمام أو نائبه، فإذا قال مقاتل من المسلمين لواحد أو جمع معين من المحاربين أمنتكم أو أنتم آمنون، كانت هذه الكلمة ذمة في عنق المسلمين جميعهم، وصار لهم هذا الواحد أو الجمع المعين أماناً لا يحل قتاله ولا التعرض له"³⁰.

وأصل ذلك، قول الرسول ﷺ: ﴿مَنْ سَأَلَهُمْ عَنْ تَتَكُافَأُ دِمَائِهِمْ يَسْعَى بِدِمَائِهِمْ أَذْنَاهُمْ وَيُجِيرُ عَلَيْهِمْ أَقْصَاهُمْ وَهُمْ يَدُّ عَلَى

مَنْ سِوَاهُمْ﴾³¹، وفي حديث آخر: ﴿إِذْ ذِمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاجِدَةٌ يَسْعَى بِهَا أَذْنَاهُمْ فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا﴾³²، وبما أن المعاهدات تكون بين الدول أو المنظمات الدولية والجماعات، فإنّ الأمان الخاص اليوم، لا يسمى معاهدة وإنما هو عهد³³.

وأما الأمان المؤقت العام: (أو المودعة والمعاهدة والمسالمة والمهادنة أو الهدنة) "فهو ما يبذل لكافة المسلمين ولا يخص واحداً أو جمعا معينا، وهذا حق لا يملكه إلا الإمام أو نائبه لأن المصلحة العامة من شؤونها هو النظر فيها وهو الذي يرجع إليه في تقدير الضرورة القاضية بالتكاف عن القتال في مدة معينة"³⁴.

و"هذا التعريف قريب من تعريف الهدنة عند القانونيين الدوليين، حيث يعتبرون الهدنة: كل اتفاق له أهمية سياسية أساسية بين قوات المتحاربين لوقف القتال بصفة مؤقتة"³⁵.

ومما يذكر في هذا الباب، "أن المسلمين تعاقدوا مع مشركي قريش في صلح الحديبية وكان من مواد معاهدة ذلك الصلح التكاف عن القتال عشر سنين وقد أمضى رسول الله ﷺ ذلك، لما كان يقدره من المصلحة العامة في هذا التكاف عن القتال وذلك لأن المسلمين أمنوا من الاعتداء عليهم واختلطوا بمخالفهم في الدين وأسمعوهم آيات الله و بثوا بينهم الدعوة إليه فدخل المشركون في دين الله أفواجا ونال المسلمون بهذه الهدنة من النصر أكثر مما نالوه بالقتال، حتى قال بعض الفقهاء إنّ الفتح المبين المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾³⁶ هو صلح الحديبية لا فتح مكة"³⁷.

و"الذي يعقد الهدنة هو الإمام (الرئيس) أو نائبه الذي يفوض إليه العقد ولو تفويضاً عاماً كوالي الإقليم مثلاً، لأن الهدنة تحتاج إلى سعة نظر، وتقدير للمصالح العامة، وتدبر للقضايا الحربية، ولا يتأتى ذلك لغير الإمام من الناس، فإن تولى عقد الهدنة فرد عادي بدون تفويض من الحكومة القائمة عد ذلك العقد غير صحيح (عدا عند الحنفية فيصحب إذا تولاه فريق من المسلمين وتوفرت فيه مصلحة المسلمين)"³⁸.

و الأمان المؤقت بنوعيه إذًا، "يجوز إذا كان فيه خير المسلمين دعت إليها حالهم حتى لورأى الإمام أن الخير والمصلحة

والغلبة وهذا شرط تمليه طبيعة العقد وإذا كان عقد التبادل في سلع ما بيعا أو شراء لا بد من عنصر الرضا فكيف بالمعاهدة وهي للأمة عقد حياة أو موت⁴⁶.

و "لا قيمة للمعاهدة التي تقوم على أساس الغلبة والقهر لأحد الطرفين على الآخر حيث يملئ القوي على الضعيف إرادته فالإرادة من الضعيف مسلوقة ومنعقدة، ومن المعلوم أن المعاهدات التي لا تكون في ظل ظروف الحرب -المعاهدات التجارية وغيرها- فإنها تتم في جو من التقارب والرضا الكامل"⁴⁷.

أما "المعاهدات التي تتم في ظل الحرب فإنه يشوبها شيء من عدم الرضا، ومع ذلك فإنه لا يمكن تصورهما خالية من أي رضا، لأنه وإن كان يتم اللجوء إليها تحت وطأة القهر والغلبة، إلا أن الطرف المغلوب يختار عقد المعاهدة لتحقيق مصلحة يراها كأن تخفف من حدة التوتر والقهر الذي قد يؤدي بمصلحته، والقضاء عليها، أو أن يرى في المعاهدة والمسألة ما هو أفضل من استمراره في حرب فاشلة"⁴⁸.

و من هنا، فإن "شرط الرضا وعدم الإكراه قيد للمعاهدة في وقت السلم، ويستثنى من ذلك المعاهدات التي تعقد للصالح، عقب الحرب فإن الغالب في الحرب يملئ شروطه على المغلوب قهرا عنه، على أن هذا الإكراه وإن كان ظاهرا، إلا أنه في حقيقة الأمر لا يخرج عن شروط الرضا، لأن إبرام المعاهدات أمر لازم لوضع حد للحرب وقبول المغلوب لها يكون ناشئا عن رغبة في تجنب ما هو أسوأ منها، إذا استمرت الحرب قائمة، لأن القول بإبطال معاهدات الصلح لما فيها من إكراه معناه انهيار كل ما أعيد بناؤه بعد الحرب والتي أنجزت على إثر المعاهدة"⁴⁹.

3.2.2 مشروعية ووضوح موضوع التعاقد

ومن ذلك، "ألا تمس المعاهدة قانونه الأساسي وشريعته العامة التي بها قوام الشخصية الإسلامية"⁵⁰، وبعبارة أخرى أن لا تتضمن بنود المعاهدة ما يتعارض مع نصوص الكتاب والسنة، أو تتعارض مع قاعدة عامة أو مبدأ عام من مبادئ التشريع الإسلامي ولقد بين ذلك رسول الله ﷺ بقوله: **لَا تُكُلُّ شَرْطَ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**⁵¹، وعلى هذا، "لا شرعية لمعاهدة تتضمن ما فيه استباحة المحرمات، أو تفتح للأعداء بابا

في نقضه واستئناف القتال كان له ذلك. وإذا نقضه، فلا بد من النبذ إلى المؤمنين أو المهادين قبل القتال، تحرزا من الغدر والأخذ على غرة، وأصل هذا قول الرسول ﷺ: **لَا فِي الْغُيُودِ وَفَاءٌ لَا عَدْرٌ**³⁹، ولا بد من اعتبار مدة يُبلغ فيها خبر النبذ إلى الجميع ويكتفي في ذلك بمضي مدة يمكن فيها ملكهم -بعد علمه بالنبذ- من إنفاذ الخبر إلى أطراف مملكته لأن ذلك أنفى للغدر"⁴⁰.

و أما "إذا كان النقص من قبلهم هم، فإنهم يُقاتلون من غير أن ينبذ إليهم، لأنهم هم الذين نقضوا العهد وأذنوا بالحرب، وفي هذه الحال إذا كان في يد المسلمين رهائن، ولقول الرسول ﷺ: **لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**⁴¹، لا يحل قتلهم لأن الوفاء بالغدر خير من الغدر بالغدر"⁴².

و أما الأمان المؤبد : "فهو ما يكتسب بعقد الذمة وهو التزام تقرير غير المسلمين في ديارنا، وحمايتهم والدفاع عنهم ببذل الجزية والاستسلام، من جهتهم واتفق علماء الإسلام على أن عاقد الذمة هو ولي الأمر (الإمام أو نائبه) لأنها من المصالح العظمى التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وذلك لا يتأتى لغير الإمام الذي يقدر مصلحة المسلمين العامة، فلو عقدها أحد الأفراد لم تصح، ويلحق المعقود له بمأمنه"⁴³.

و "يصح مع أهل الكتاب ومشركي غير العرب، ولا يصح مع مشركي العرب والمتردين، ولا يصح إلا أن يكون مؤبدا، وإذا عقد فهو لازم في حق المسلمين، فلا يملكون نقضه بحال، وأما في حق الذميين فيقبل النقص بأحد ثلاثة أمور: أ/ بإسلام من يسلم منهم. ب/ أو لحاقه بدار الحرب. ج/ أو بثورته على المسلمين وتغلبه على بعض أماكهم"⁴⁴.

و أما "امتناع الذمي عن إعطاء الجزية أو جنابته على مسلم أو ارتكابه أية جنابة فردية فلا تستوجب نقض العقد، والأصل في هذا، أن كل ما صدر من ذمي واحتمل أن يؤول لغير النقص لا ينقض به عقد الذمة"⁴⁵.

2.2.2 سلامة الرضا من العيوب

أي، "أن تكون المعاهدة مبنية على التراضي من الجانبين، من هنا لا يرى الإسلام قيمة لمعاهدة تنشأ على أساس من القهر

يتمكنهم من الإغارة على المسلمين أو يضعف من شوكة المسلمين ويمزق وحدتهم⁵².

و "العلاقات الرسمية بين الدول، لا يجوز أن تكون سببا في تقويض الإسلام و نقض دعائمه"⁵³، عملاً بقوله ﷺ: ﴿مُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا﴾⁵⁴ و ﴿وَمِنْ عَمَلٍ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُ أَمْرِنَا فَهُوَ رَدٌّ﴾⁵⁵. وكذلك، قوله ﷺ قبيل صلح الحديبية: ﴿وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَسْأَلُونِي حُطَّةً يُعْطَمُونَ فِيهَا حُرُمَاتِ اللَّهِ إِلَّا أُعْطِيَهُمْ إِلَّاهَا﴾⁵⁶، ثم إن مشروعية موضوع التعاقد تقتضي عدم وجود التعارض بين مضمون المعاهدة وغايتها، وبين أي من القواعد الأمرة للقانون الدولي وإلا فإن التعارض يجعل المعاهدة باطلة كأعمال القرصنة والاتجار بالرقيق والمخدرات وغيرها⁵⁷.

كما أن، "موضوع المعاهدة ينبغي أن يكون مبينا لحقوق و واجبات الأطراف المبرمة لها، و ذلك بعبارات واضحة خوفا من إثارة التنازع، لذا يجب أن تكون المعاهدة واضحة المعالم و الأهداف.

و "القرآن و السنة النبوية، يحذران من عقد المعاهدات الغامضة و الملتوية بدليل قوله تعالى ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا أَيْمَانَكُمْ دَخْلًا بَيْنَكُمْ﴾⁵⁸، و الدّخل هو العيب الخفي الذي يدخل الشيء فيفسده"⁵⁹.

3. مبدأ الوفاء بالمعاهدات وحالات نقضها

1.3 الوفاء بالمعاهدات

لقد "أوجبت الشريعة الإسلامية على المسلمين الالتزام بالمعاهدات و الوفاء بها انطلاقا من قوله عز وجل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾⁶⁰، وعظم الله من شأن الموفون بالعهود فقال: ﴿إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الْأَلْبَابِ، الَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنْقُضُونَ الْمِيثَاقَ﴾⁶¹، و بالمقابل ذمّ الله ناقضي العهد فلعنهم وتوعدهم بالنار و سوء الدار فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾⁶²، و ذات الأمر أكدته السنة النبوية إذ يقول ﷺ: ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ أَلَا وَلَا غَادِرَ أَغْظَمَ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ

عَامَّةٍ﴾⁶³، و يقول أيضا: ﴿لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ﴾⁶⁴، بل و قدم الوفاء بالعهود على نصرة الضعفاء و المظلومين، حيث قال تعالى: ﴿وَإِنْ اسْتَنْصَرُوكُمْ فِي الدِّينِ فَعَلَيْكُمْ النَّصْرُ إِلَّا عَلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁶⁵ و ﴿إِلَّا الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ﴾⁶⁶.

و يرى جمهور العلماء "أن المعاهدة إذا تمت مستكملة شروطها، وحافظ عليها الطرف الآخر، و لم تبد من جانبه نية الخيانة، و لم تتغير الظروف التي وضعت المعاهدة بمقتضاها، كان الوفاء بها واجبا دينيا يُسأل عنه المسلم فيما بينه و بين الله، و يكون الإخلال بها غدرا و خيانة"⁶⁷، و الإسلام يكره الخيانة و يحقر الخائنين الذين ينقضون العهود، و من ثم، لا يجب للمسلمين أن يخونوا أمانة العهد في سبيل مصلحة مهما تكن طبيعتها.

إنّ "النفس الإنسانية وحدة لا تتجزأ، و متى استحلّت لنفسها وسيلة خسيصة، فلا يمكن أن تظل محافظة على غاية شريفة، و ليس مسلما من يبرر الوسيلة بالغاية، فهذا المبدأ غريب على الحس الإسلامي و الحساسية الإسلامية، لأنه لا انفصال في تكوين النفس البشرية و عالمها، بين الوسائل و الغايات"⁶⁸.

وقد "بلغت الدقة في الوفاء بالمعاهدات، أن جعل الإسلام قتل رجل خطأ، من قوم لهم معنا ميثاق، موجبا لما يوجب قتل مسلم خطأ، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَرِيَّةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمَنَةً﴾⁶⁹، و هذا بعينه الذي أوجبه في قتل مسلم خطأ⁷⁰، و قد قال الرسول ﷺ: ﴿مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا فِي غَيْرِ كُفْرِهِ حَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ الْجَنَّةَ﴾⁷¹.

كما أن الوفاء بالمعاهدة يظل واجبا إلى نهاية مدتها، إذا التزم الأطراف بشروطها، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَى مَدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾⁷²، ولقوله ﷺ: ﴿مَنْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَوْمٍ عَهْدٌ فَلَا يَحِلُّ غَفْدَةٌ وَلَا يَشْدُهَا حَتَّى يَمُضِيَ أَمَدُهَا أَوْ يُنَبِّدَ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾⁷³.

سببا في انقضاء المعاهدة، مما يجعل من شأن تقيد المعاهدة المساس بمصالح بعض الدول المتعاقدة، وهذا قد يؤدي إلى إنهاء المعاهدة استنادا إلى قاعدة تغير الظروف⁷⁷.

فإذا، المعاهدة في القانون الدولي قد تنقضي بالاتفاق أو بغير الاتفاق، أما انقضاؤها بالاتفاق فيكون بمقتضى نص وارد فيها ينص على سريانها لأجل محدد أو شرط فاسخ، فتتقضي المعاهدة بحلول الأجل أو بتحقيق الشرط. و أما انقضاؤها بغير اتفاق أي بإرادة منفردة فيكون في أحوال الفسخ، تغير الظروف، والحرب*.

أما موقف التشريع الإسلامي من انقضاء المعاهدات و نهايتها، فإنّ "الأصل في المعاهدات متى انعقدت وهي مستوفية شروط إبرامها فإنها تكون واجبة الوفاء، والوفاء بالمعاهدات يعتبر واجبا مفروضا شرعا على المسلمين تنفيذه، فرسول الله ﷺ، و الصحابة والتابعون ومن سار على نهجهم، قد وفوا بالتزاماتهم في العهود التي عقدها مع غيرهم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين"⁷⁸.

وعموما، تُنقض المعاهدات في الحالات الآتية :

أولا: "الإخلال بشروطها أو بشيء منها أو بإتيان ما يناقضها من الأفعال ، فإذا تمت المعاهدة ووقع الطرفان عليها، ثم ارتكب أحد الطرفين فعلا يخالف ما جاء فيها، أعتبر هذا فسخا لها. و يجب في هذه الحالة أن يعلم الطرف الفاسخ للمعاهدة، الطرف الآخر ويُنذر كتابا أو على السنة الرّسل أو السفراء"⁷⁹.

و "إذا ما أخل الطرف الآخر بشيء من التزاماته، أو ظاهر علينا الأعداء بالمال أو بالسلاح أو بالرأي و التدبير ، أو هاجم هو أو حلفاؤه حلفاءنا، فإنّ المعاهدة تفقد حرمتها و تجب مهاجمته، ورد بقية دون إنذار أو إعلان، و قد غزا النبي ﷺ، بمثل ذلك قريشا و اعتبر مساعدتهم لحلفائهم (بني بكر) على حلفائه (خزاعة) نقضا لما بينه وبينهم من عهد و سار إليهم بجيشه و فتح مكة"⁸⁰.

ثانيا: "من طبيعة المعاهدات وفق النظرية القانونية لها في الفقه الإسلامي التأقيت، أي محدوديتها الزمنية ، فالمعاهدات مع غير المسلمين مؤقتة إلى أن يتحقق الهدف. إذ تنتهي بانتهاء

فالمعاهدات عهدُ الله، وقد "جعل الوفاء بالمعاهدات من مستلزمات الإيمان الصحيح، و العقيدة الحقة، و أنه أمانة من أمانات العقل و الضمير، و ليس تدبيرا سياسيا للمراوغة و المكر، و لم نجد كالإسلام -يقول المؤرخ ظافر القاسمي- دستورا يعظم العهود، و يرمي الموائيق، خلافا لما يزعم بعض الناس من أنه لا يحترم المعاهدات، لهذا لم يلحظ في تاريخ المسلمين، لا سيما إبان مجدهم، أنهم نكثوا بالعهود و الموائيق مع غير المسلمين. قال (النّوّي): ((اتفقوا على جواز خداع الكفار كيفما أمكن، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان، فلا يجوز))"⁷⁴.

و إذا كان الإسلام، قد أكد على حرمة المعاهدات و وجوب الوفاء بها، فمتى تنقض المعاهدات، و ما هي حالات نقضها؟

2.3 حالات نقض المعاهدات

ينتهي مفعول المعاهدة في القانون الدولي، متى ما اتجهت الإرادة المشتركة لأطرافها بإنهائها حسبما هو واضح في بنود المعاهدة، و يكون ذلك سواء بتحديد أجل تنتهي المعاهدة بحلوله، أو يعبر عن ذلك باتفاق لاحق ينص صراحة على إنهائها، أو بالتعبير عنه بصورة ضمنية عندما تبرم الدول الأطراف معاهدة أخرى تتعارض مع المعاهدة الأولى مضمونا، مما يجعل تطبيق المعاهدتين معا مستحيلا، و كذلك يجوز للدول الأطراف إنهاء جزء معين من بنود المعاهدة، أو تعديل بعض أحكامها صراحة، كما يجوز تخويل دولة من الأطراف بإعطائها حق إنهاء المعاهدة في أي وقت تشاء"⁷⁵.

فهذه الحالات "تنقض المعاهدات الدولية فيما لو كانت ثنائية أو جماعية، عدا الحالة الأخيرة، فلا يترتب الانسحاب إلا على الدولة المخولة دون بقية الأطراف، لأنه ليس لأي دولة الحق في إنهاء، ما ترتبط به من اتفاق بإرادتها المنفردة ما لم يأخذ هذا الإنهاء صورة الفسخ المشروع عند مخالفة الطرف الآخر بالتزاماته"⁷⁶.

كما "تنقض المعاهدة نتيجة لنشوء قاعدة قانونية أمره متعارضة مع أحكام ونصوص المعاهدة مثل القواعد الأمرة المنهية لتجارة الرق و المخدرات و القرصنة ، كما أن تغير الظروف في المعاهدات الدولية بسبب إبرامها في ظروف معينة، قد يكون

لأنه إن فعل ذلك فكأنه يوافق على تقوية العدو وإضعاف المسلمين، فمثل تلك المعاهدات تعتبر فاسدة و يجب تعديلها بما يتفق والشرعية الإسلامية أو يعلن إنهاؤها ومن القواعد التي قرروها، أنه إذا إلتزم الحاكم لبلاد المسلمين في معاهدة بتعهدات لا يستطيع تنفيذها فإن المعاهدة تعتبر باطلة، وحتى إذا كانت الشروط يمكن تنفيذها ولكنه وجد أن ذلك يضر بمصالح المسلمين فإن له أن يعلن إنهاؤها بأن يتخذ الإجراءات الملائمة، لإبلاغ الطرف الآخر عن عزمه على إلغاء المعاهدة⁸⁷.

4. أنواع المعاهدات

تتعدد المعاهدات بحسب أهدافها المقصودة، فتعقد من أجل إنهاء الحرب وتسوية الصراع الذي قد يكون قائما بين الدول، وتتعقد لتسوية آثار الحرب كإنهاء حالة الأسرى وتبادلهم وحقوقهم وواجباتهم وطرق معاملتهم، كما تعقد لتأمين الدول من الأخطار والعدوان الخارجي، وتعقد أيضا لتنظيم المصالح بين الدول وتبادلها، وتنظيم التعاملات التجارية وتبادل التمثيل السياسي، وتنظيم التعاملات المشتركة، كرسوم الحدود بين الدول المتجاورة وتنظيم الملاحة والمراعي، والأنهار المشتركة، وتنظيم شؤون مواطني الدول لدى الدول الأخرى.

و عموما؛ فإن المعاهدات تهدف إلى تنظيم التعاملات بين الدول، في مختلف المجالات و هي أنواع كثيرة و لعل أبرزها المعاهدات السياسية، و المعاهدات الاقتصادية والمعاهدات الثقافية و المعاهدات الاجتماعية، و سنتعرض لهذه الأنواع على النحو الآتي :

1.4 المعاهدات السياسية

وتأتي المعاهدات السياسية على نوعين/

* النوع الأول: المعاهدات التي تعقد للخروج من حالة الحرب و الدخول في حالة السلم، و هذا النوع من المعاهدات، إن كان مع دولة أخرى أو مع عدد غير محصور فهو الهدنة، و إن كان مع عدد محصور فهو الأمان، و فيما يلي تفصيل كل منهما:

أ- معاهدة الهدنة : و "هي مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة، بعوض أو بغير عوض، سواء كان فيهم من يقر

المدة، و لذا من علماء الإسلام من يقول بضرورة تحديد مدة المعاهدة حتى تبرز طبيعتها المؤقتة"⁸¹.

ثالثا : "تفقد المعاهدة حرمتها في حكم الإسلام، إذا توقع أحد الطرفين خيانة من الآخر، بأنباء صادقة أو قرائن واضحة..حيث يجب إعلام الطرف الآخر بنبذ المعاهدة و لا يسمح بالمهاجمة إلا بعد وصول نيا النبذ إلى العدو"⁸².

و في هذا يقول الحق عز و جل: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ عَاهَدَتْ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ، فَإِمَّا تَثَقَفَتْهُمُ فِي الْحَرْبِ فَشَرِّذْ بِهِمْ مَنْ خَلْفَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْكَرُونَ، وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ﴾⁸³. و آيات موجهة إلى النبي ﷺ، و فيها تعليم بالموقف الواجب تجاه الناكثين و الخائنين من الكفار الأعداء المعاهدين، و فحواها و روحها يفيدان أن فيها حالتين، مُختلف كل منهما عن الأخرى، فالحالة الأولى: حالة النقض الصريح العلني للعهد القائم. و الحالة الثانية: هي حالة الخيانة المحتملة للعهد، و تبين النقض غدرا ومفاجأة بدون إعلان صريح.

ففي "الحالة الأولى، يجب التنكيل الشديد بالناكثين، و بخاصة الذين يتكرر منهم النكث، إذا ما سنحت الفرصة للقاء حربي معهم، حتى يكون في ذلك درس وعبرة لأمثالهم من ورائهم، الذين قد يكونوا متربصين لنتيجة النكث من غيرهم. أما في الحالة الثانية، فلا ينبغي انتظار نقض العهد المبث لأن في ذلك تعريضا لسلامة المسلمين، بل يجب حين الشعور بالخيانة و قصد الغدر و التبييت، أن يعلن من يشعر ذلك منه، بأن نيتهم قد عُرفت و أن عهدهم منقوض، و أن حالة الحرب و العداء قد عادت إلى ما كانت عليه"⁸⁴.

و "إذا نقضوا عهدهم، فلا يجوز أن نقتل ما في أيدينا من رهائهم، فقد نقض الروم عهدهم زمن (معاوية) و في يده رهائن، فامتنع المسلمون جميعا من قتلهم، و خلو سبيلهم وقالوا: ((وفاء بعهد من غير غدر خير من غدر بغدر))"⁸⁵، و قد قال النبي ﷺ: ﴿إِذَا الْأَمَانَةُ إِلَى مَنْ إِيْتَمَنَكَ وَلَا تَحْنُ مِنْ خَانَكَ﴾⁸⁶.

رابعا : "يقرر الفقهاء بأن على الإمام (رئيس الدولة)، ألا يعقد معاهدات لا تتفق مع الإسلام و لا تحقق مصالح المسلمين

و الآية و إن سيقى لبيان أن الأمان جائز بغرض السماع لكلام الله، أي التعرف على الإسلام و على أحكامه، إلا أن علماء الإسلام لا يعتبرونها مقيدة بهذه الحالة فقط، و إنما قد يكون الأمان لهدف الدواء، أو التجارة، أو التعليم، أو لأي غرض آخر يكون مباحاً.

كما "يعتبر اللجوء السياسي من الحالات التي ينطبق عليها أحكام المستأمن (و يسمون كذلك المستجيرين) و ذلك أن غير المسلم في دولته قد يلحق به من الاضطهاد و المعاناة، ما يجعله يهاجر إلى الدولة الإسلامية و يلجأ إليها طلباً للحماية و الأمان، فيعتبر هذا اللاجئ مؤمناً و تطبق عليه كل أحكام المستأمن من رعاية و حماية، و عليه أن يتقيد بنفس الآداب التي يجب على المستأمن أن يتقيد بها"⁹⁸.

و "يترب على إعطاء الدولة حق اللجوء السياسي، أن تقوم الدولة الإسلامية بحماية اللاجئ من أي اعتداء داخل الدولة وكذا رعايته ومنحه حرية التنقل داخل الدولة الإسلامية، و العمل فيها تجارة أو أي حرفة فيما لا يتعارض مع أنظمة الدولة و آدابها العامة أو يضر بمصالحها، و على المستأمن أن يحترم أحكام الشريعة الإسلامية و أن يمتنع عن أي عمل فيه إيذاء للمجتمع المسلم، أو فيه اعتداء على أفراد، و أن يلتزم في معاملاته المالية بالشريعة الإسلامية، و أن لا يقوم بأي عمل يلحق ضرراً بالدولة الإسلامية كالتجسس"⁹⁹.

* **النوع الثاني:** و يمثل المعاهدات التي تُعقد لتثبيت حالة السلم واستمراره، عبر التمثيل السياسي (الدبلوماسي)، ويقصد بالتمثيل السياسي إقامة علاقات دائمة بين الدول من خلال فتح سفارات وإرسال بعثات دبلوماسية، تقيم بصورة دائمة لتمثيل الدولة لدى الدولة الأخرى، ولتقوم هذه البعثة بتنسيق العلاقات السياسية وغيرها بين الدولتين وكذلك رعاية مصالح ومواظي كل واحدة منهما لدى الأخرى، إلى غير ذلك من المهام والصلاحيات التي تحددها المعاهدات بين الدول"¹⁰⁰.

و "إذاً كان مبدأ السلام العالمي اليوم، يؤكد الحرية الدينية واعتبارها حقاً مكفولاً للجميع، واعتبار التمثيل الدبلوماسي وسيلة من الوسائل التي تساعد الشعوب، للاحتفاظ بأواصر المودة والتعاون وخدمة الأغراض السلمية"¹⁰¹.

على دينه (و هم أهل الكتاب)، و من لم يقر (كالوثنيين)، دون أن يكونوا تحت حكم الإسلام"⁸⁸، و "يسمى هذا النوع من المعاهدات بالمهادنة و المودعة و المسالمة و الصلح و العهد"⁸⁹.

و "كل هذه التسميات تصب في معنى واحد، و هو تنظيم العلاقات الدولية السلمية بين الدولة الإسلامية و غيرها من الدول، سواء أكان عقد هذه المعاهدات و الحرب مشتتة أو في أعقابها، أو كانت في ظل ظروف غير حربية. و هذا تبعاً لقوله تعالى: ﴿وَأِنْ جَنَحُوا لِلسَّلَامِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾"⁹⁰، و تبعاً لما جاءت به السنة النبوية فالنبي ﷺ، عقد جملة من الاتفاقات و المعاهدات مع غير المسلمين، كمودعته لليهود في المدينة بعد الهجرة مباشرة، و معاهدة صلح الحديبية مع قريش التي تضمنت وقف الحرب بينهما لمدة عشر سنين"⁹¹.

و قد اختلف في مدة المهادنة، "فالبعض يرى أن لا تزيد هذه المدة على أربعة أشهر بحال توافر قوة المسلمين و أمنهم، إلا عند الضرورة حيث لا تجوز لأكثر من سنة واحدة"⁹². و "أجاز آخرون أن تكون المدة حتى عشر سنين استناداً إلى عهد الحديبية و سابقات النبي ﷺ في هذا الباب"⁹³. بل، "ذهب البعض إلى ترك المجال مفتوحاً، حيث لا تحديد لمدة"⁹⁴.

ب- **عهد الأمان:** هو "عهد أمن و سلام يستحق الحربي بموجبه حماية السلطة الإسلامية له خلال وجوده في دار الإسلام، ما دام لا يحارب الإسلام خلال إقامته"⁹⁵.

و عهد الأمان نظام يتسع لكل أنواع الحماية و الرعاية المعروفة حديثاً للشخص الأجنبي و ماله في بلاد الإسلام، و المستأمنون هم فئة الأجانب الذين يقيمون إقامة مؤقتة في دار الإسلام، و هذا العهد يستمد مشروعيته من قوله تعالى: ﴿وَأِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ﴾"⁹⁶.

والمعنى، "أن من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية أو نحو ذلك من الأسباب، و طلب من الإمام أو نائبه أماناً أعطي أماناً ما دام متردداً في دار الإسلام حتى يرجع إلى داره و مأمنه و وطنه"⁹⁷.

أما "التمثيل السياسي الدائم على النحو الموجود الآن، فلم يكن معروفا في الماضي بين الأمم. إذ كان يتم في الماضي بصورة مؤقتة، لأن الحرب كانت سائدة بين الأمم في كثير من الأحيان، إلا أن هذا لا يمنع -إذا سادت حالة السلام بين الشعوب- من أن يتم التمثيل السياسي بصورة دائمة لأن الإسلام قد أقر تبادل الرسل والسفراء بصورة مؤقتة نظرا للحالة السائدة بين الشعوب في ذلك الزمان ولكنه في الوقت نفسه لا يمانع من قبول التمثيل السياسي الدائم طالما كان محققا لمصلحة الأمة، ولأن التعامل بين الدول تطور حسب حاجتها"¹⁰⁶.

و "التمثيل السياسي بصورة دائمة مقبول شرعاً، عملاً بفكرة تجدد الأمان المعطى للممثل السياسي بطريق صريح أو ضمني حتى تنتهي مهمته بحسب الحاجة، لأنه لا يحتاج إلى تأمين خاص"¹⁰⁷.

و قد "كان الرسول ﷺ يأمر أصحابه ألا يتعرضوا للممثلين السياسيين، وهم يؤدون واجباتهم الدينية، وكان هذا باعث تقدير الجهات التي ترسل بمبعوثها لرسول الله، رد معظمهم عليه بالمثل، فكان سفره هناك يزاولون شعائهم كما اعتادوا في بلادهم، وهو ما يمكن أن نطلق عليه ضمان حرية العبادة للمبعوثين، وهو من الأسس الحضارية الهامة التي ميزت الدبلوماسية الإسلامية"¹⁰⁸.

و "قد اهتم أيضا الرسول ﷺ و الصحابة بتكريم الواردين وضمان الحياة اللائقة لهم. وهكذا رأينا أن الوفود غالبا ما كانت تنزل على دور الصحابة ﷺ و قلما كان يرد عليه مبعوث ملك أو عظيم، دون أن يرجعه مكرماً بالهدايا ومن هذه المنطلقات السلمية تؤكد النصوص على أن الحصانة مضمونة للسفراء من طرف الإسلام في كل الطرق"¹⁰⁹.

و من أهم الأمثلة التي تؤكد ذلك، أن (ابن النواحة) و (ابن أثال) رسولاً (مسيلمه) جاء إلى النبي ﷺ فقال لهما: ﴿أَتَشْهَدَانِ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟﴾ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ مُسَيْلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آمَنْتُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، لَوْ كُنْتُ قَاتِلًا رَسُولًا لَقَاتَلْتُكُمْ¹¹⁰، وبذلك مضت السنة، أن الرسل لا تقتل، وعن (أبي رافع القبطي) قال: بعثني قريش إلى النبي ﷺ فلما رأيته وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله، لا أرجع إليهم، قال: ﴿إِنِّي

فإنَّ "الإسلام يعطي التمثيل السياسي أهمية كبرى، لأنه يُمكن أولاً من خدمة المقاصد الدينية الإسلامية وذلك بإمداد الشعوب بكل ما تحتاجه لمعرفة حقيقة الإسلام، عن طريق الدعوة الإسلامية، كما أن التمثيل السياسي له فعاليته في التعاملات السلمية بين مختلف الشعوب لتسهيل تبادل المنافع الاقتصادية، وتحقيق المقاصد الاجتماعية، و تكوين شبكة للعلاقات الإنسانية، تؤكد على التعاون الدولي وانتفاع كل أمة بما لدى الأمة الأخرى من معلومات وثقافات تدفع عجلة الإنسانية نحو التقدم الحضاري مع الشعوب كافة، دون اقتصار على الدول المستقلة ذات السيادة كما يتطلب القانون الدولي"¹⁰².

و "يمكن أن نتلمس البدايات الحقيقية للدبلوماسية الإسلامية، في إطار العلاقات الخارجية، من خلال مبادرة الرسول ﷺ في السنة السابعة للهجرة، بإرساله الرسل و السفراء إلى الملوك والأمراء، يحملون كتباً و رسائل يدعوهم فيها للدخول في الإسلام، ويعرفهم على مبادئ الدين الجديد"¹⁰³.

فبعد أن "ترسخت الدولة الإسلامية في المدينة و تكامل نظامها، بدأت الدولة الفتية تحاول إقامة علاقاتها مع الدول المجاورة، فقرر النبي ﷺ مراسلة الدول المجاورة لشبه الجزيرة العربية، و من الدول التي قرر مراسلتها الدول التي تدين بالديانة المسيحية"¹⁰⁴.

فبعث ﷺ -"سنة نفر في يوم واحد في شهر محرم سنة سبع للهجرة، و جعل كل واحد منهم يذهب إلى القوم الذين يتكلم بلسانهم. و إرسال النبي ﷺ ستة أشخاص في يوم واحد، يعد عملاً دبلوماسياً رائعاً، يدل على أنه ﷺ لديه العلم والدراية بالقواعد الدبلوماسية، ذلك أن القانون الدولي المعاصر يعد الدول أشخاصاً قانونية متساوية، فلا يجوز تفضيل دولة على أخرى، و إن اختلفت في عدد السكان و المساحة و القوة الاقتصادية أو العسكرية، و إنّ إرساله لرسوله في وقت واحد يعني أنه لم يفضل دولة على أخرى"¹⁰⁵.

و التمثيل السياسي المؤقت، قد عُرف منذ البدايات، عندما وجدت الفرصة السانحة فأرسلت الرسل في كل اتجاه، من أجل الدعوة إلى الخير، و سعياً إلى التعارف من خلال العلاقات المبنية على السلم، و على تبادل المنافع و المصالح.

لَا أُخِيسُ بِالْعَبِيدِ*، وَلَا أَحْبِسُ الْمُرْدَ**، وَلَكِنْ إِزْجِعْ إِلَيْهِمْ ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِي قَلْبِكَ الْآنَ فَارْجِعْ¹¹¹.

2.4 المعاهدات الاقتصادية

إلى جانب التعامل الدبلوماسي، "شجع الشرع والعرف الإسلامي جميع التعاملات السلمية، و خلافا لبعض أعراف القرون الوسطى التي منعت على الفرنجة تعاطي التجارة مع المسلمين، فإن القول المشهور عند أغلب فقهاء وعلماء الإسلام قد جَوَّزَ الاتجار بين المسلمين وغيرهم. وقد أوجب الإسلام على التجار المسلمين التقيد بأحكام العقود العامة و منها أحكام الشريعة التي تحدد شروط التعاقد وأركانه. وأحكامها التي تحرم الربا، و تحرم الاتجار ببعض السلع كالخمر والخنزير و ما أشبه"¹¹².

و التعاملات الاقتصادية بين الدول باختلاف مواقعها، أمر حتي ولا استغناء لها عنه لأن أي دولة مهما كان حجم اقتصادها إلا وتكون لديها حاجة إلى بعض المواد الأولية، وإلى بعض صناعات وإنتاج الدول الأخرى، وبالتالي فإن التعامل الاقتصادي بينها وبين الدول أمر ضروري وحتي. وإسلام بدوره لا يحرم هذه التعاملات بل يؤيدها و يشجعها نظرا لما تعود عليه بالنفع العام للمجتمع الإنساني بأكمله.

كما أن "للعلاقات الخارجية التجارية أثر كبير في نشر الدين الإسلامي والحضارة العربية، فعن طريق هذا التعامل كان الشرق يُصدر إلى الغرب السلع المادية إلى جانب نتاج الفكر"¹¹³.

وفي السنة النبوية، أن "الرسول ﷺ قد سافر متاجرا وأنه كان يتعامل مع جميع من كانوا في مكة، و لم يعتذر عن هذا الأمر، أو يأمر بقطعه بعد بعثته ﷺ.

3.4 المعاهدات الثقافية

مما لاشك فيه، أن لكل أمة من الأمم خصوصياتها الحضارية و مميزاتها الثقافية، التي تميزها عن غيرها من الأمم الأخرى، و مما لا شك فيه أيضا أن العلاقات الدولية المشروعة في الجانبين السياسي والإقتصادي، لا بد وأن يصحها تأثير وتأثر بالجانب الثقافي للأمة الإسلامية، أو لتلك الأمم، وهذا الأمر على ما يحمله من منافع فإن فيه أخطار جمة.

فبعد "أن تعرّف غير المسلمين على نمط الثقافة الإسلامية، و التي تتمثل في الأجواء الإسلامية انطلاقا، من قوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾"¹¹⁴، فكانت الثقافة الإسلامية تعبيراً عن الرأي العام المسلم، الموجه بضوابط و توجهات مثل هذه الآية الكريمة، بعد أن تعرفوا على نمط الثقافة هذه، و اطلع علماءه على مصادر التشريع الإسلامي و أمهات كتب التاريخ و الآداب و الأخلاق لم يفعلوا بعد الحروب الصليبية، ما فعله التتار حين ألقوا بهر دجلة تراثا إسلاميا، صنعت مجلداته جسراً عبر عليه الجيش المغير إلى داخل بغداد، و لكنه أقام الأكاديميات و مراكز البحوث العلمية، لكي يعمل على هدم أسباب تفوق المسلمين"¹¹⁵.

و لذلك، و لكيلا يتخلل التبادلات و التعاملات الثقافية - بين الدولة الإسلامية والدول الأخرى- مضار، لابد من وضع ضوابط تضمن الاستفادة، و تساعد على نشر الثقافة و الدعوة الإسلامية في الشعوب الأخرى، و تنورها بالفكر الإسلامي. و من أبرز تلك الضوابط :

* أ / "لا يجوز أن يُمكن غير المسلمين في البلاد الإسلامية، من نشر أي ثقافة تسيء إلى الإسلام، أو المسلمين، فتمنع هذه الثقافة أيّا كانت وسيلتها، أي سواء كانت من خلال السفارات أو الملحقات أو المراكز الثقافية أو المعاهد والجامعات أو المعارض الثقافية أو وسائل الإعلام و الصحافة، أو أي وسيلة كانت، بل يجب على المسلمين السعي إلى منع ما يسيء إلى الإسلام خارج أرضه، و ذلك بنشر المفاهيم الصحيحة عنه"¹¹⁶.

* ب / "الاستفادة من ثقافات الآخرين، فيما لا يتعارض مع الإسلام، وفيما لا يؤدي إلى التبعية الثقافية، لأن هذه التبعية تجر إلى استلاب شخصية الأمة وخصائصها واستلاب قرارها وتسييرها في الطريق الذي يخدم القوى الأجنبية التي تسعى إلى جعل المسلمين أتباعا لها، حيث تحاول هذه القوى نشر ثقافتها من خلال الجامعات والكليات الأجنبية في البلاد الإسلامية، حتى ينشأ جيل من أبناء المسلمين، متعلقا بحضارة الغرب أو الشرق"¹¹⁷.

الذي قد ينتقل من دولة إلى أخرى و خصوصا بين الدول المتجاورة"¹²².

وقد "سبق المسلمون غيرهم في تنظيم هذه الصورة من التعاملات الاجتماعية، كما نجد في الوثيقة النبوية التي عقدها النبي ﷺ بين المسلمين في المدينة (المهاجرين و الأنصار) واليهود فهذه الوثيقة عالجت التعاملات الاقتصادية و السياسية و العسكرية، و إلى جانب ذلك تضمنت معالجة جوانب اجتماعية، كالتكافل الاجتماعي لكل طائفة و التعاون بينهم وكذلك عدم إيواء المجرمين و مساعدتهم، وكذا التعاون وقت الأزمات أو الكوارث، و غير ذلك مما يجعل هذه التعاملات قائمة على أسس صحيحة، و قد وفي النبي ﷺ و المسلمون معه ببند هذه الوثيقة إلا أن اليهود غدروا و لم يلتزموا"¹²³.

5. الخاتمة

في ختام هذه المقالة، نقول بأن المنظور الحضاري الإسلامي للعلاقات الدولية قد أكد على مشروعية المعاهدات في الإسلام، وعلى وجوب الوفاء بها مهما تكن الظروف انطلاقا مما جاء في كتاب الله عز وجل، و في سنة الرسول ﷺ، حيث لا تنقض العهود إلا في حالات، و وفق شروط ينبغي توفرها. كما أن الواجبات الملقاة على عاتق الدولة الإسلامية، في علاقاتها الدولية، تنطلق من شرعية العدل والإنصاف، نظرا لأن كل حق يقابله واجب، بل إن القرآن الكريم كثيرا ما يحث على التعاون، القائم على أساس البر والتقوى، وفي الوقت ذاته ينهى عن كل ما هو إثم أو عدوان حتى يكفل و يحقق المنفعة والمصلحة العامة للمجتمع الدولي. وكل هذا، يعيد الاتبات بأن المنظور الحضاري الإسلامي -منذ قرون- قد وصل إلى مرحلة متقدمة من الرقي الحضاري الانساني الذي لم تصل إليه بعد كل الحضارات الأخرى.

6. قائمة المراجع:

1. الكتب/

- (1) القرآن الكريم والسنة النبوية
- (2) ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة، ج2، 02، 1982.

*ج/ "منع العلاقات الثقافية التي تنقل إلى بلاد المسلمين عقائد ومذاهب هدامة كما يجب منع الثقافات التي تؤثر على تصور المسلمين لديهم، وتجعلهم يتصورونه تصورا قاصرا، يخالف طبيعته المتمثلة في كونه نظاما شاملا لكل جوانب الحياة، كما يجب منع الثقافات والدعوات، التي تسعى إلى تمييع مفاهيم الإسلام وأحكامه، بدعوى تطوير الإسلام ليتناسب مع متطلبات العصر وقد يسي البعض هذا التمييع تجديدا للإسلام ليواكب العصر وهو في الحقيقة، تخريب للتصورات الإسلامية لدى المسلمين وانحراف بهم عن العقيدة والدين"¹¹⁸، و عن الأهداف الحضارية السامية المرجوة من هذه العلاقات الدولية.

4.4 المعاهدات الاجتماعية

إن "من أبرز أهداف الدولة الإسلامية، في علاقاتها الاجتماعية مع الدول الأخرى، هو تعريفهم بالإسلام و نشر مفاهيمه و الدعوة إليه، و إبراز أحكامه في مظهر عملي من خلال السلوك و التعامل الحضاري مع الآخرين، وفقا لتعاليم الإسلام، مما يكون لذلك أعظم الأثر في دعوة الآخرين إلى الإسلام و تعريفهم به ، و قد يكون ذلك سببا في إقناع الآخرين بالإسلام و دخولهم فيه"¹¹⁹.

و قد "اهتم الإسلام بأحكام التعاملات الاجتماعية، بين المسلمين وغيرهم داخل الدولة الإسلامية وخارجها، ومن أبرزها الأحكام المتعلقة بإقامة غير المسلم في الدولة، أو إقامة المسلم في دولة غير إسلامية، وكذلك زواج المسلم بغير المسلمة، وانتقال المسلمين وغير المسلمين، بين الدولة الإسلامية وغيرها، وأحكام إقامتهم، ومُدّها..إلى غير ذلك من الأحكام"¹²⁰.

كما "تظلم الفقه الإسلامي استعانة المسلمين بغيرهم في شؤون الحياة المختلفة، وكذلك طرق اكتساب الجنسية الإسلامية، وغير ذلك مما جاءت الأنظمة والقوانين بعد ذلك لتقننه أو تضعه في ما يسعى بالقانون الدولي الخاص، وليس هنا محل بحث هذه الأحكام فبحثها تخصصت فيه كتب* الكثير من علماء الإسلام"¹²¹.

و تجدر الإشارة، إلى أن "الأحكام المنظمة للتعاملات الاجتماعية في الإطار الدولي تهدف إلى الدفاع الاجتماعي المشترك، و ذلك من خلال التعاون الدولي، في مكافحة الجرائم والفساد

- (20) صابر طعيمة ، أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، ط 1، بيروت: عالم الكتب، 1984.
- (21) .. ، الإسلام والمشكلات السياسية. بيروت: دار الجيل، 1974.
- (22) عارف خليل أبو عيد ، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة. ط 1، الكويت: دار الأرقم، 1983.
- (23) عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام. ج 1، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979.
- (24) علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2، ج 2، بيروت دار الكتب العلمية، 1986.
- (25) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1978.
- (26) القاسمي ظافر ، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام. ط 1، بيروت: دار العلم للملايين، 1982.
- (27) مبارك أحمد عبد الحميد ، الإسلام والعلاقات الدولية. مصر: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998.
- (28) محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه، كيف نفكر فيه؟. الجزائر: طبع دار الكتب، 1989.
- (29) محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة. ط 1، القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، 1400 هـ.
- (30) محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية. ط 1، القاهرة: دار الشروق، 1988.
- (31) محمصاني صبحي، في دروب العدالة "دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية"، ط 1، بيروت: دار العلم، 1982.
- (32) محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دبي: مطبعة البيان التجارية، ب ت.
- (33) موسى محمد يوسف، إطار إسلامي للفكر المعاصر. ط 4، الكويت: مكتبة الفلاح، 1980.
- (34) النهان محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي. ط 2، بيروت: طبع وكالة المطبوعات بالكويت، 1981.
- (3) أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية. ط 3، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1973.
- (4) باناجة سعيد محمد أحمد ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية. ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985.
- (5) جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي. ط 2، دمشق: دار الفكر، 2002.
- (6) الجندي أنور، الإسلام والحضارة. بيروت: المكتبة العصرية، ص: 164.
- (7) حارب سعيد عبد الله ، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1995.
- (8) حامد سلطان ، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. مصر: دار النهضة العربية، 1974.
- (9) .. ، القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة: دار النهضة، 1976.
- (10) الخضري بك محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1994.
- (11) الخطيب محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، ج 4، 1377 هـ.
- (12) الخطيب محمد فتح الله ، مبادئ العلوم السياسية "تطور الفكر السياسي". القاهرة: دار الفكر العربي، 1998.
- (13) دروزة محمد عزة، الجهاد في سبيل الله، ط 1، بيروت: المكتبة العصرية، 1988.
- (14) الزحيلي وهبة ، العلاقات الدولية في الإسلام، ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997.
- (15) .. ، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط 3، دمشق: دار الفكر، 1981.
- (16) سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي محمد (ص). ط 1، بيروت: دار الفكر العربي، 2001.
- (17) السوسوه عبد المجيد محمد ، أسس العلاقات الدولية في الإسلام. ط 01، بيروت: دار ابن حزم، 2005.
- (18) سيد قطب، في ظلال القرآن. بيروت: دار المعرفة، ج 3، 1971.
- (19) شلتوت محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة. ط 10، القاهرة: دار الشروق، 1980.

II. المكتبة الإلكترونية /

- (1) محمد عزيز شكري، "نظام الأمان في الإسلام"، الرابط/ <https://www.arab-ency.com/الزيارة:2018/03/28الساعة:04.27>

2) موقع درر لتصحيح و تخريج الأحاديث النبوية
 الشريفة- (<https://dorar.net/hadith>)

- ²⁰ نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ²¹ مبارك، مرجع سابق، ص: 304-305.
- ²² نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ²³ باناجة سعيد محمد أحمد ، المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية والدبلوماسية. ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1985، ص: 74.
- ²⁴ محمد عزيز شكري، "نظام الأمان في الإسلام"، الرابط/
<https://www.arab-ency.com> الزيارة: 04.27.2018/03/28 الساعة
- ²⁵ نفس المرجع الأنف الذكر.
- ²⁶ نفس المرجع الأنف الذكر.
- ²⁷ نفس المرجع الأنف الذكر.
- ²⁸ نفس المرجع الأنف الذكر.
- ²⁹ سورة التوبة، الآية: 06.
- ³⁰ خلاف عبد الوهاب، نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية والخارجية والمالية. ط6، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997، ص: 69.
- ³¹ الراوي: عبدالله بن عمرو|المحدث: الألباني|المصدر: صحيح الجامع /الرقم: 6712|خلاصة حكم المحدث: حسن.
- ³² الراوي: أبو هريرة|المحدث: أبو نعيم|المصدر: حلية الأولياء /الرقم: 7/285|خلاصة حكم المحدث: تفرد به خالد عن مسعر (والصرف: التوبة أو الحيلة، و العدل: الفدية)
- ³³ * المعاهدة: عقد العهد بين فريقين على شروط يلتزمون بها، والعهد في الشريعة له معنى أوسع من كلمة (عهد) في القانون الوضعي، إذ هو أساسا، اتفاق لإرادتين بصرف النظر عن الشكل أو الإجراء، فالعهد: هو ما يتفق رجلان أو فريقان من الناس، على التزامه بينهما لمصلحتهما المشتركة. فإن أكدها ووثقاه بما يقتضي زيادة العناية بحفظه، والوفاء به سعي ميثاقا، وإن أكدها باليمين خاصة سعي يمينا
- ³⁴ خلاف، مرجع سابق، ص: 69.
- ³⁵ أبو هيف، مرجع سابق، ص: 694.
- ³⁶ سورة الفتح، الآية: 01.
- ³⁷ خلاف، مرجع سابق، ص: 69-70.
- ³⁸ الزحيلي، مرجع سابق، ص: 139.
- ³⁹ الراوي :-|المحدث: الزيلعي|المصدر: نصب الراية/الرقم: 3/390|خلاصة حكم المحدث: الموجود في كتب الحديث موقوفا من كلام عمرو بن عبسة.
- ⁴⁰ خلاف، مرجع سابق، ص: 70.

- ¹ مبارك أحمد عبد الحميد ، الإسلام والعلاقات الدولية -دراسة مقارنة-. مصر: منشورات الجامعة المفتوحة، 1998، ص: 295.
- ² محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في القرآن والسنة. ط1، القاهرة: مكتبة النهضة الإسلامية، 1400هـ، ص: 323.
- ³ حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم. القاهرة: دار النهضة، 1976، ص: 158-159.
- ⁴ علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام. مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية، 1978، ص: 526-527.
- ⁵ صابر طعيمة، الإسلام والمشكلات السياسية. بيروت: دار الجيل، 1974، ص: 305.
- ⁶ النهان محمد فاروق ، المدخل للتشريع الإسلامي. ط 2، بيروت: طبع وكالة المطبوعات بالكويت، 1981، ص: 65.
- ⁷ سورة النساء، الآية: 90.
- ⁸ سورة التوبة، الآية: 07.
- ⁹ سورة الأنفال، الآية: 72.
- ¹⁰ سورة التوبة، الآية: 04.
- ¹¹ سورة الممتحنة، الآية: 08.
- ¹² محمد عمارة، الدولة الإسلامية بين العلمانية والسلطة الدينية. ط1، القاهرة: دار الشروق، 1988، ص: 126.
- ¹³ الراوي: رجل من الصحابة |المحدث: الألباني|المصدر: صحيح أبي داود/الرقم: 4292|خلاصة حكم المحدث: صحيح.
- ¹⁴ شلتوت محمود ، الإسلام عقيدة وشريعة. ط 10، القاهرة: دار الشروق، 1980، ص: 456.
- ¹⁵ الراوي: عدة من أبناء أصحاب النبي|المحدث: أبو داود|المصدر: سنن أبي داود /الرقم: 3052|خلاصة حكم المحدث: سكت عنه
- ¹⁶ ذكره الإمام زيد في الروض النظير، 4/229.
- ¹⁷ جمال عطية، وهبة الزحيلي، تجديد الفقه الإسلامي. ط2، دمشق: دار الفكر، 2002، ص: 178.
- ¹⁸ محمود إبراهيم الديك، المعاهدات في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دبي: مطبعة البيان التجارية، ب ت، ص: 117.
- ¹⁹ نفس مرجع سابق الذكر. ص: 273.

- ⁴¹ الراوي: الحسن البصري|المحدث: ابن حزم|المصدر: المحلى/الرقم: 8/181| خلاصة حكم المحدث: مرسل
- ⁴² خلاف، مرجع سابق، ص: 70.
- ⁴³ الزحيلي، مرجع سابق، ص: 139.
- ⁴⁴ خلاف، مرجع سابق، ص: 71.
- ⁴⁵ نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ⁴⁶ شلتوت، مرجع سابق، ص: 457.
- ⁴⁷ الديك، مرجع السابق، ص: 147.
- ⁴⁸ نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ⁴⁹ النووي (عبد الخالق)، العلاقات الدولية والنظم القضائية في الشريعة الإسلامية، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1974، ص: 69.
- ⁵⁰ شلتوت، مرجع سابق، ص: 456.
- ⁵¹ الراوي: عبد الله بن عباس |المحدث: الهيثمي |المصدر: مجمع الزوائد/الرقم: 4-89| خلاصة حكم المحدث: بأسانيد رجال أحدها ثقات وله إسناد مرسل ورجاله رجال الصحيح.
- ⁵² أبو عيد عارف خليل، العلاقات الخارجية في دولة الخلافة. ط1، الكويت: دار الأرقم، 1983، ص: 290.
- ⁵³ محمد الغزالي، مستقبل الإسلام خارج أرضه، كيف نفكر فيه؟. الجزائر: طبع دار الكتب، 1989، ص: 191.
- ⁵⁴ الراوي: عمرو بن عوف المزني |المحدث: العيني |المصدر: عمدة القاري/الرقم: 12/133| خلاصة حكم المحدث: فيه كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثرين إلا أن البخاري قوى أمره
- ⁵⁵ الراوي: عائشة أم المؤمنين |المحدث: ابن تيمية |المصدر: نظرية العقد/الرقم: 14| خلاصة حكم المحدث: صحيح
- ⁵⁶ الراوي: المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم |المحدث: ابن حبان |المصدر: صحيح ابن حبان/الرقم: 4872| خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه
- ⁵⁷ حامد سلطان، القانون الدولي وقت السلم. ص: 174.
- ⁵⁸ سورة النحل، الآية: 94.
- ⁵⁹ حامد سلطان، أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية. مصر: دار النهضة العربية، 1974، ص: 208-209.
- ⁶⁰ سورة النحل، الآية: 91.
- ⁶¹ سورة الرعد، الآية: 19-20.
- ⁶² سورة الرعد، الآية: 25.
- ⁶³ الراوي: أبو سعيد الخدري |المحدث: مسلم |المصدر: صحيح مسلم/الرقم: 1738| خلاصة حكم المحدث: صحيح
- ⁶⁴ الراوي: عبدالله بن عمر |المحدث: البخاري |المصدر: صحيح البخاري/الرقم: 6966 | خلاصة حكم المحدث: صحيح
- ⁶⁵ سورة الأنفال، الآية: 72.
- ⁶⁶ سورة النساء، الآية: 90.
- ⁶⁷ شلتوت، مرجع سابق، ص: 457.
- ⁶⁸ سيد قطب، في ظلال القرآن. بيروت: دار المعرفة، 1971، ج 3، ص: 1542.
- ⁶⁹ سورة النساء، الآية: 92.
- ⁷⁰ الخضري بك محمد، تاريخ التشريع الإسلامي، ط 1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1994، ص: 44-45.
- ⁷¹ الراوي: نفع بن الحارث الثقفي أبو بكر |المحدث: ابن حجر العسقلاني |المصدر: موافقة الخبر/الرقم | 2/183 | خلاصة حكم المحدث: حسن صحيح
- ⁷² سورة التوبة، الآية: 04.
- ⁷³ الراوي: عمرو بن عيسى |المحدث: الألباني |المصدر: السلسلة الصحيحة/الرقم: 5/472| خلاصة حكم المحدث: إسناده صحيح
- ⁷⁴ القاسمي ظافر، الجهاد والحقوق الدولية العامة في الإسلام. ط1، بيروت: دار العلم للملايين، 1982، ص: 493.
- ⁷⁵ أبو هيف، مرجع سابق، ص: 581.
- ⁷⁶ باناجة، مرجع سابق، ص: 77.
- ⁷⁷ عبد الحميد محمد سامي، أصول القانون الدولي العام. ج1، الإسكندرية: مؤسسة الثقافة الجامعية، 1979، ص 326-329.
- ***الفسخ**: يكون بإعلان الدولة عدم التزامها بما ورد في المعاهدة، إذا ما أخل الطرف الآخر بالتزاماته المقررة فيها. **وتغير الظروف**: يحصل نتيجة طرء تغير أساسي في الظروف المادية والأساسية، التي عقدت من أجلها المعاهدة. أما **الحرب**: فقد توقف تطبيق بعض المعاهدات، بالنسبة للدول المتحاربة حتى انتهاء الحرب، وهي المعاهدات الجماعية التي تعقد بين أكثر من دولتين، وتقوم الحرب بين بعض الأطراف فقط، وقد تنقضي بعض المعاهدات بقيام حالة الحرب، وهي المعاهدات الثنائية التي تربط بين الدول المتحاربة، كمعاهدات الصداقة والتحالف ومعاهدات التجارة. ولا تؤثر الحرب في المعاهدات التي تنظم حالة الحرب بنفسها كمعاهدات "لاهاي" 1907، ومعاهدات "جنيف" 1949، ولا في المعاهدات التي تنظم حالة دائمة، كحالة الحياد الدائم أو معاهدات الحدود، فتظل هذه المعاهدات نافذة.
- ⁷⁸ باناجة، مرجع سابق، ص: 78.

- ¹⁰⁵ نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.
- ¹⁰⁶ الزحيلي وهبة، آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ط 3، دمشق: دار الفكر، 1981، ص: 329.
- ¹⁰⁹ الزحيلي وهبة، العلاقات الدولية في الإسلام، ط 4، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997، ص: 153.
- ¹⁰⁸ الخطيب، مرجع سابق، ص: 254.
- ¹⁰⁹ نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.
- ¹¹⁰ الراوي: عبدالله بن مسعود|المحدث: أحمد شاكرا|المصدر: مسند أحمد|الرقم: 5/287|خلاصة حكم المحدث: حسن
- * لا أخيس: أي لا أنقض العهد.
- ** الترد: جمع بريد أي الرُّسل.
- ¹¹³ الراوي: أبو رافع|المحدث: ابن حبان|المصدر: صحيح ابن حبان|الرقم: 4877|خلاصة حكم المحدث: أخرجه في صحيحه
- ¹¹⁴ محمضاني، مرجع سابق، ص: 153.
- ¹¹³ نفس المرجع الأنف الذكر، ص: 156.
- ¹¹⁴ سورة آل عمران، الآية: 104.
- ¹¹⁵ طعيمة (صابر)، أخطار الغزو الفكري على العالم الإسلامي، ط 1، بيروت: عالم الكتب، 1984، ص: 45.
- ¹¹⁶ حارب سعيد عبد الله، العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1995، ص: 463-459.
- ¹¹⁷ الجندي أنور، الإسلام والحضارة. بيروت: المكتبة العصرية، ص: 164.
- ¹¹⁸ موسى محمد يوسف، إطار إسلامي للفكر المعاصر. ط 4، الكويت: مكتبة الفلاح، 1980، ص: 301.
- ¹¹⁹ محمد السوسوه، مرجع سابق، ص: 116.
- ¹²⁰ نفس المرجع الأنف الذكر، ص: 114-115.
- * من أبرز هذه الكتب: أحكام أهل الذمة للإمام ابن القيم (مرجع سابق)، أحكام الذميين والمستأمنين للدكتور عبد الكريم زيدان، غير المسلمين في المجتمع الإسلامي للدكتور: يوسف القرضاوي، وغيرها من الكتب.
- ¹²¹ محمد السوسوه، مرجع سابق، ص: 114-115.
- ¹²² حارب، مرجع سابق، ص: 468.
- ¹²³ نفس المرجع الأنف الذكر، نفس الصفحة.
- ⁷⁹ السوسوه عبد المجيد محمد، أسس العلاقات الدولية في الإسلام. ط 01، بيروت: دار ابن حزم، 2005، ص: 87.
- ⁸⁰ شلتوت (محمود)، مرجع سابق، ص: 458.
- ⁸¹ مبارك، مرجع سابق، ص: 314.
- ⁸² شلتوت، مرجع سابق، ص: 458.
- ⁸³ سورة الأنفال، الآية: 55-58.
- ⁸⁴ دروزة محمد عزة، الجهاد في سبيل الله، ط 1، بيروت: المكتبة العصرية، 1988، ص: 135-136.
- ⁸⁵ أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية. ط 3، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1973، ص: 48.
- ⁸⁶ الراوي: الحسن البصري|المحدث: ابن حزم|المصدر: المحلى|الرقم: 8/181|خلاصة حكم المحدث: مرسل
- ⁸⁷ مبارك، مرجع سابق، ص: 314.
- ⁸⁸ علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. ط 2، ج 2، بيروت دار الكتب العلمية، 1986، ص: 108.
- ⁸⁹ نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ⁹⁰ سورة الأنفال، الآية: 61.
- ⁹¹ الكاساني، مرجع سابق، ص: 108.
- ⁹² محمضاني صبيحي، في دروب العدالة "دراسة في الشريعة والقانون والعلاقات الدولية"، ط 1، بيروت: دار العلم للملايين، 1982، ص: 144.
- ⁹³ نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ⁹⁴ نفس المرجع الأنف الذكر، ص: 145.
- ⁹⁵ الخطيب محمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي، 1377 هـ، ج 4، ص: 276.
- ⁹⁶ سورة التوبة، الآية: 06.
- ⁹⁷ ابن كثير أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن. بيروت: دار المعرفة: 1982، ج 02، ص: 337.
- ⁹⁸ محمد السوسوه، مرجع سابق، ص: 94.
- ⁹⁹ نفس المرجع الأنف الذكر، ص: 95.
- ¹⁰⁰ نفس المرجع الأنف الذكر، ص: 96.
- ¹⁰¹ سلطان، مرجع سابق، ص: 160.
- ¹⁰² نفس المرجع الأنف الذكر، ونفس الصفحة.
- ¹⁰³ الخطيب محمد فتح الله، مبادئ العلوم السياسية "تطور الفكر السياسي". القاهرة: دار الفكر العربي، 1998، ص: 249.
- ¹⁰⁴ سهيل حسين الفتلاوي، دبلوماسية النبي محمد (ص). ط 1، بيروت: دار الفكر العربي، 2001، ص 204.